

بحار الأنوار

- [136] " غليظا " فهو ماء الرجل الذي يفضيه إلى المرأة (1). 3 - شى: عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله يقول الله: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " (2). 4 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أرأيت قول الله " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج " قال: إنما عني به التي حرم عليه في هذه الآية " حرمت عليكم أمهاتكم " (3). 5 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرك الشيطان قوله: " وشاركهم في الأموال والأولاد " قال: ما كان من مال حرام فهو شرك الشيطان، قال: ويكون مع الرجل حين يجمع فيكون الولد من نطفته ونطفة الرجل إذا كان حراما (4). *
- [أبواب الفراق] * 1 - * " (باب) " * * " (الطلاق وأحكامه وشرايطه وأقسامه) " * الآيات: البقرة: الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن تخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون *
- فان طلقها فلا تحل _____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 229. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 230. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 230. (4) تفسير العياشي ج 2 ص 299. زيادة من الاصل.